# نشرة الإكتتاب العام في وثائق
# صندوق استثمار بلتون للأسهم المتداولة

## البند الأول: تعريفات هامة

**١. إكتتاب عام:**
هو طرح وثائق الإستثمار من قبل الجهة المؤسسة ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار.
**٢. الإسترداد:**
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة في أول أيام العمل المصرفي في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام).
**٣. الأشخاص ذوي العلاقة:**
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال مدير الإستثمار، الجهات متلقية طلبات الإكتتاب، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
**٤. إتفاقيات إعادة الشراء:**
هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادةً ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
**٥. الأوراق المالية:**
هي أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة بالبورصات العالمية ووثائق صناديق إستثمار أخري (مفتوحة أو مغلقة المقيدة بالبورصة المصرية) بالإضافة إلي أدوات الدخل الثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية والبنوك والشركات المصرية وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار والودائع البنكية.
**٦. البيع:**
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدرها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق بإعتبار أن الصندوق مفتوحاً ويتم ذلك في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع.
**٧. الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد**
**- الجهة متلقية طلبات الإكتتاب الأولي:**
هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب.
**- الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع بعد الإكتتاب الأولي:**
بنك مصر وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد
**٨. الجهة المؤسسة للصندوق:**
هي شركة بلتون لصناديق الإستثمار بصفتها الداعية لتأسيس الصندوق والمرخص لها بذلك النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥.
**٩. القانون:**
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
**١٠. القيمة الإستردادية للوثيقة:**
هي القيمة التي يتم علي أساسها إسترداد الوثائق والتي تمثل نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أول يوم العمل المصرفي، ويتم إحتسابها بقسمة القيمة الصافية لموجودات الصندوق على عدد الوثائق القائمة.
**١١. المصاريف الإدارية:**
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والتطوير والتدريب.
**١٢. الهيئة:**
الهيئة العامة للرقابة المالية.
**١٣. حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:**
هي قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب. ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧.
**١٤. صندوق الإستثمار المفتوح:**
هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مجالات الإستثمار ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب. ويجوز زيادة رأس مال الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة أو تخفيضه بإسترداد بعض وثائقه.
**١٥. أدوات الدخل الثابت:**
هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير.

## البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

تعتزم شركة "بلتون لصناديق الإستثمار" إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.
**هذه النشرة هي:**
١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون والرجوع للهيئة لطلب اعتمادها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

## البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**إسم الصندوق:**
صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة.
**الشكل القانوني للصندوق:**
هو النشاط المرخص به لشركة بلتون لصناديق الإستثمار مزاولته وفقاً لأحكام القانون وموافقة الهيئة بتاريخ __/__/٢٠١٠ على إنشاء الصندوق.
**حجم الصندوق:**
١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري قابلة للزيادة.
**نوع الصندوق وفئته:**
صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع..
**مقر الصندوق:**
العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
**رقم وتاريخ الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**
تمت الموافقة علي تأسيس الصندوق من قبل الهيئة برقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩.
**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
**السنة المالية للصندوق:**
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.
**مدة الصندوق:**
خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.
**عملة الصندوق:**
الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.
**المستشار القانوني للصندوق:**
الأستاذ: ياسر زكي هاشم - المحامي بالنقض - الشريك التنفيذي.
المكتب: مكتب زكي هاشم وشركاه.
العنوان:٢٣ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٣٩٣٣٧٦٦
**الإشراف على الصندوق:**
يتولى مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة فضلاً عن المهام المشار إليها في البند العاشر من هذه النشرة.

## البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بلتون للأسهم المتداولة إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الإستثماري لمدير الإستثمار وعمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الإقتصادية المختلفة وكذلك بين شتى الشركات في تلك القطاعات، ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية، كما يتيح الصندوق الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الإسبوعي لوثائق الإستثمار التي يصدرها.

## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

**١- حجم الصندوق:**
حجم الصندوق ١٠،٠٠٠،٠٠٠(عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الرجوع للهيئة وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن مع الإلتزام بأحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون.
**٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**
تخصص شركة بلتون لصناديق الإستثمار مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى قابلة للزيادة ولا يجوز لها إسترداد ذلك المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يجب علي شركة بلتون لصناديق الإستثمار زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه علي ألا تقل نسبة مساهمتها في جميع الأحوال عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو ٢٪ من قيمة الوثائق القائمة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأولي متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأولي يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.
**٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:**
يصدر الصندوق عند الإنشاء ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) وثيقة تكتتب شركة بلتون لصناديق الإستثمار في ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي علي الجمهور، وتقيد الوثائق بإسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.
**٤- القيمة الإسمية للوثيقة:**
١٠ (عشرة) جنيه مصري.
**٥- حقوق الوثائق:**
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
**٦- السيولة الواجب الإحتفاظ بها:**
يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.
**٧- الجهة متلقية طلبات الإكتتاب الأولي:**
هو بنك مصر الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب.
**٨- الجهات متلقية طلبات الشراء والبيع بعد الإكتتاب الأولي:**
بنك مصر وبالإضافة إلي ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري تتمثل في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها علي ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد

## البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب والمخاطر التي تواجهها تلك الإستثمارات والموضحة بالبند السابع من هذه النشرة ويعمل مدير الإستثمار على تخفيض تلك المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة في السوق المصرى والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة.
**يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط الإستثمارية التالية:**
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لتلك الشركات المقيدة في البورصات الأجنبية (مجتمعين) عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. إمكانية الإستثمار حتي ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت وفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار من حيث توقعاته لظروف سوق الأوراق المالية وذلك بشرط ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأدوات النقدية (بخلاف السندات والأوراق المالية الأخري) عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة الإستثمار في صناديق الإستثمار المفتوحة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تقل نسبة الإستثمار في الادوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل الى نقدية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق مع مراعاة الحد الأقصي للإستثمار في الأدوات النقدية البالغ ٥٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق طبقاً للشروط السابق الإشارة إليها بهذا البند.
٥. ألا يزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد بشكل عام عن ٢٥٪ من أموال الصندوق الموجهة للأسهم.
**الضوابط الإستثمارية القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون:**
١. ألا تزيد نسبة الإستثمار في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة الإستثمار في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة الإستثمار في شراء وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق الواحد وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
٤. لا يجوز أن تزيد نسبة الإستثمار في أدوات الدين لشركة واحدة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
٥. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
٦. يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية الواردة في هذه النشرة.
٧. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة أخذاً في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٨. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.

## البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بإنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:
**١. مخاطر منتظمة:**
هي المخاطر المتعلقة بالأسواق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء الشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.
**٢. مخاطر غير منتظمة:**
هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.
**٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**
هى المخاطر التى تتمثل فى إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، ويمكن التحوط من هذه المخاطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الإستثمار بين أدوات إستثمارية مختلفة العوائد بالإضافة إلى محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.
**٤. مخاطر السيولة:**
هى مخاطر عدم التمكن من تسييل بعض الإستثمارات فى الوقت الذى يحتاج فيه الصندوق إلى نقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، ويمكن تجنب هذه المخاطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقدية فى صورة سائلة والإستثمار فى أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.
**٥. مخاطر تقلبات سعر الصرف:**
هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام عملة الصندوق، وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الإستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية الإستفادة من إتجاهاتها للعمل على تخفيض هذة المخاطر.
**٦. مخاطر التضخم:**
هي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها، ويمكن تجنب هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.
**٧. مخاطر تسوية العمليات:**
هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات التسوية بما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى غيره. ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال إتباع سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا فى حالة البيع فسيتم إتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.
**٨. مخاطر الإرتباط:**
هى مخاطر إرتباط أسعار الأسهم ببعضها فى قطاع واحد أو ارتباط أسعار الأسهم في أحد القطاعات بتلك في القطاعات الأخرى بحيث يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار الأسهم فى نفس القطاع أو القطاعات الأخرى، وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة والأسهم المختلفة الغير مرتبطة بعضها ببعض بالإضافة إلي ذلك فوفقاً للسياسة الإستثمارية للصندوق لا يحق للصندوق إستثمار أكثر من ٢٥٪ من أموال الصندوق في قطاع واحد بما يقلل من مخاطر الإرتباط.
**٩. مخاطر عدم التنوع والتركز:**
هى المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات فى أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة بما يزيد من درجة المخاطر فى حالة إنخفاض أسعارها، وسيتم مواجهتها عن طريق الإلتزام بالضوابط القانونية والإستثمارية العامة للصندوق.
**١٠. مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):**
هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار فى سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.
**١١. مخاطر الإئتمان (عدم السداد بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):**
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والمضمونه من قبله.
**١٢. مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:**
هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات بما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.
**١٣. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**
هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.
**١٤. مخاطر التغيرات السياسية:**
تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذة الدوله وتنجم هذة المخاطرعن تغيير السياسات فى الدولة التى يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدى تلك التغيرات وعدم الإستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية، وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية ولكن مدير الإستثمار على دراية واسعة تمكنه من تنويع الإستثمارات لتلافي آثار التغيرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

## البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به. وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الإنخفاض في حالة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في بند المخاطر)، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في الصندوق مراعاه بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.
يناسب هذا النوع من الإستثمار:
- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب وتلك المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة للصندوق.

## البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**
مع عدم الإخلال بأحكام القانون، فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
**معالجة أثر الإسترداد:**
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.
**الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة:**
- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق إستثمارية أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة أحكام القانون.
**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**
يلتزم مدير الإستثمار بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والحسابات الخاصة بالإكتتاب والإسترداد، وكذلك الإيرادات والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.
**الأصول الثابتة للصندوق:**
لا يوجد أية أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط سوى المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والبالغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري.
**حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو قسمة أمواله أو بيعها جملةً لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم التدخل بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.
**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**
تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

## البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسست شركة بلتون لصناديق الإستثمار (ش.م.م) عام ٢٠٠٨ وهي شركة مقيدة بالسجل التجاري برقم (٥٧٤٧٦) بمكتب جنوب القاهرة بهدف تأسيس صناديق إستثمار وحصلت علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة برقم (٤٧١) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥.
**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

| | |
|---|---|
| شركة بلتون المالية القابضة | ٩٩،٩٩٩٤ ٪ |
| علاء الدين حسونة سبع | ٠،٠٠٠٢ ٪ |
| وائل محمد الحجري | ٠،٠٠٠٢ ٪ |
| بلتون لترويج وتغطية الإكتتاب | ٠،٠٠٠٢ ٪ |

**مجلس إدارة الجهة المؤسسة والإشراف علي الصندوق:**
يتولى مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة. ويتكون مجلس إدارة شركة بلتون لصناديق الإستثمار من الأعضاء التالي أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| السيدة/ شرين فتحي فاضل | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| السيد/ علاء الدين حسونة سبع | عضو مجلس إدارة. |
| السيد/ وائل محمد سيد الحجري | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ عمر مصطفي طنطاوي | عضو مجلس إدارة (عضو مستقل) |
| السيد/ فهد صلاح خاطر | عضو مجلس إدارة (عضو مستقل) |
| السيد/ محمد حازم عادل بركات | عضو مجلس إدارة (عضو مستقل) |
| السيد/ هشام أكرم سيد أحمد | عضو مجلس إدارة (عضو مستقل) |

**إختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:**
١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٣. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (وذلك في حاله التعاقد)
٤. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٥. الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٦. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لمدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
٨. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
٩. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجبتها وإعتماد القوائم المالية للصندوق.
١٠. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١١. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
١٢. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مجلس إدارة الصندوق ومراقبي حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
١٣. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

**المفوض من مجلس إدارة الشركة في التعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:**
قد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة الأستاذة/ إسمت محمد عثمان في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
**الصناديق الأخري المنشأة من قبل الشركة:**
لا يوجد حتى الآن صناديق أخرى مرخص لها من قبل الهيئة ومنشأة من قبل شركة بلتون لصناديق الإستثمار.

## البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من لائحة القانون، يجب لكل صندوق تعيين مراقبي حسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتوليا مراجعة حسابات الصندوق. وقد تم تعيين:
**١. السيد / وفيق الفريد رياض - مكتب صالح وبرسوم وعبد العزيز**
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين برقم (٩١٧٦) ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (١٣٢).
**العنوان:** ٩٥ شارع الميرغني، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
**التليفون:** ٢٢٩٠٣٢٧٨
ولايتولي مراجعة آية صناديق إستثمارية أخري.
**٢. السيد / حسام محمد هلال - مكتب محمد هلال - جرانت ثورنتون**
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين برقم (٥١٠١) ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية برقم (١٤٧).
**العنوان:** ٨٧ شارع رمسيس، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
**التليفون:** ٢٥٧٤٤٨١٠
ولايتولي مراجعة آية صناديق إستثمارية أخري.
**إلتزامات مراقبا الحسابات:**
١. لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين. ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
٢. الإلتزام كل علي حده بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
٣. الإلتزام بإجراء فحص دوري ربع سنوي للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير رأي كل من مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق نتيجة نشاط الصندوق وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. الإلتزام بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
٥. الإلتزام بإعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله شاملة القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها.
٦. الإلتزام بإعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

## البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
**الشكل القانوني لمدير الإستثمار:**
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
**يتمثل هيكل مساهميها في كل من:**

| | |
|---|---|
| شركة بلتون المالية القابضة: | ٩٧،٥٪ |
| شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب: | ١،٢٥٪ |
| شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: | ١،٢٥٪ |

**ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

| | |
|---|---|
| السيد/ علاء الدين حسونة سبع | رئيس مجلس الإدارة |
| السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري | عضو مجلس إدارة |
| السيد/ وائل محمد سيد الحجري | عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب |
| الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي | عضو مجلس إدارة |

**خبرات الشركة:**
شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. تعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة فى طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر.
**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**
صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي باليورو ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال).
صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية "ABC - Bank" مزايا للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
صندوق إستثمار بنك HSBC مصر للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير"
صندوق إستثمار البنك العربي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
**المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:**
طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيدة / سالي محمد خطاب.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠.
**إلتزامات المراقب الداخلي:**
١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
**مدير محفظة الصندوق:**
قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أيمن أحمد واكد كمدير لمحفظة الصندوق.
**خبرات سابقة:**
قبل إلتحاق السيد / أيمن أحمد واكد بشركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار في بداية ٢٠٠٨ حيث يشغل منصب مدير إستثمار محافظ وصناديق التحليل الفني، عمل في عدد من البنوك الإستثمارية لمدة تتعدي الـ ١٠ سنوات. يعتبر السيد أيمن محلل فني معتمد ويحمل شهادة الماجستير في التحليل الفني وأسواق المال من الإتحاد الدولي للمحللين الفنيين وتم إنتخابه كنائب رئيس الاتحاد الدولي للمحللين الفنيين عن منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للمحللين الفنيين من العام ٢٠٠٢ حتي بداية عام ٢٠٠٨.
**ضمانات مدير الإستثمار:**
**يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:**
١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٦ /٢٠٠٤/١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة للإدارة الرشيدة لأموال الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى
**أولا: إلتزامات مدير الإستثمار:**
١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. موافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
٥. الإلتزام بنشر آخر سعر إسترداد الوثائق مرة كل الأسبوع وذلك فى ثالث يوم من أيام العمل المصرفي في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار تصدر باللغة العربية علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.
٦. يجوز لمدير الإستثمار التوقيع علي العقود بالنيابة عن الصندوق.
٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. لا يجوز لمدير الاستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة الإستردادات اليومية، ويكون الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بأقل سعر فائدة متاح لعملائها بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر.
٩. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع الأسهم وشهادات الإيداع الدولية وشهادات الإدخار وأذون الخزانه والسندات والدخول في إتفاقيات إعادة الشراء بإسم الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يحق لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق
**إلتزامات خاصة بالقانون:**
١. بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضاً في المصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. إجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي تكامل السوق.
٣. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٤. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٥. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها على أن يتم إعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٦. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٧. إخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
٨. حفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
٩. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من لائحة القانون وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة والجهة المؤسسة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١٠. عدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس أو شركات ذات مركز مالي مضطرب.
١١. الإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٢. عدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي يلتزم بالإفصاح عنها للهيئة والجهات الرقابية المختصة أو القضائية طبقاً لأحكام القانون أو بموجب أمر أو حكم قضائي.
١٣. الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادتين (١٤١ و١٥٧) من لائحة القانون.
[[MID2]]